

وزارة التربية الوطنية

والفنون الجميلة

مرسوم رقم ١٣٨١

تحديد امكنة فروع بعض كليات ومعاهد
الجامعة اللبنانية في محافظات لبنان الشمالي
والبقاع ولبنان الجنوبي

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢
تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام
قانون الجامعة اللبنانية) ،

بناء على المرسوم رقم ٦١٤ تاريخ
١٩٧٧/١١/١١ (انشاء فروع في كل من
محافظة لبنان الشمالي ومحافظة البقاع
ومحافظة لبنان الجنوبي لبعض كليات ومعاهد
الجامعة اللبنانية) ،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية
والفنون الجميلة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
١٩٧٨/١/١١ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - حددت امكنة فروع
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
وكلية الآداب والعلوم الانسانية ، ومعهد
العلوم الاجتماعية ، في الجامعة اللبنانية
في كل من محافظة لبنان الشمالي ، ومحافظة
البقاع ومحافظة لبنان الجنوبي ، وفقا
لمما يلي :

١ - محافظة لبنان الشمالي : طرابلس
(منطقة القبّه) .

٢ - محافظة البقاع : منطقة كساره -
حوش الامراء .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - عدل تقسيم القطع
الوارد على الخريطة المرفقة بالمرسوم رقم
٦٣٣٢ تاريخ ١٩٦١/٣/١١ المتضمن ضم
وفرز عقارات في منطقة الشياح العقارية ،
كما هو مبين على الخريطة المرفقة بهذا
المرسوم (١) ، الموضوع بمقياس ١/٢٠٠٠ .

المادة الثانية - يطبق على القطع رقم
١ و ٢ و ٣ و ٦٢ الناتجة عن مشروع الضم
والفرز المبين على الخريطة المذكورة فسي
المادة الاولى من هذا المرسوم ، نظام المنطقة
A. I. وعلى باقي القطع نظام المنطقة A. I. 4
المصدقين بموجب المرسوم رقم ٩٢٨٥ تاريخ
١٩٧٤/١٠/١٢ .

المادة الثالثة - تعتبر الاشغال العائدة
لمشروع الضم والفرز المبين على الخريطة
المرفقة بهذا المرسوم من المنافع العامة .

المادة الرابعة - يلغى كل تنظيم او تقسيم
موضوع ضم وفرز في منطقة الشياح يخالف
التنظيم والتقسيم الوارد على الخريطة
المرفقة بهذا المرسوم .

المادة الخامسة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ
حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ٨ حزيران سنة ١٩٧٨
الامضاء : انياس سرركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء : امين البزري

(١) ان الخريطة المذكورة مودعة لدى
وزارة الاشغال العامة والنقل .

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية
والفنون الجميلة ووزير الاشغال العامة والنقل
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
١٩٧٨/٥/٢٤ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - أنشئ ، في المديرية
العامة للتعليم المهني والتقني ، معهد فني
يدعى «المعهد الفني العالي للعلوم البحرية»
يكون مقره في الابنية المشادة أساسا لمعهد
علوم البحار والصيد في البترون ويعرف فيما
يلي بـ «المعهد» .

تطبق على المعهد الانظمة المطبقة على
معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية

المادة الثانية - يتولى المعهد اعداد
وتدريب اللبنانيين والاجانب في مختلف
فروع النقل البحري والملاحة البحرية وصيد
الاسماك والانتقاذ والوقاية من تلويث مياه
البحر والشواطئ وسائر الاختصاصات
التي تضمها العلوم البحرية .

المادة الثالثة - يشمل المعهد قسمين
رئيسيين :

أ - قسم التدريب : مهمته تنظيم دورات
تدريبية للاشخاص العاملين اصلا او
الاشخاص الذين يجرى تأهيلهم للعمل في
مجال النقل البحري التجاري .

ب - قسم الاعداد : مهمته اعداد
الاشخاص لنيل الشهادات الرسمية في شتى
الحقول والمستويات التي يتناولها الاعداد
في مجال النقل البحري التجاري .

المادة الرابعة : قسم التدريب :

أ - تنظم في نطاق المعهد دورات تدريبية
هدفها تدريب الافراد للعمل بصفة « بحري »
او بصفة « بحري اختصاصي » .

٣ - محافظة لبنان الجنوبي : النبطية .

واجيز للجامعة اللبنانية بانتظار اعداد
الامكنة المناسبة في النبطية وتجهيزها ،
مباشرة العمل بصورة مؤقتة في مكان اخر
في محافظة لبنان الجنوبي ، تراه ملائما .

المادة الثانية - الغيت المادة الثالثة
من المرسوم رقم ٦١٤ تاريخ ١١/١١/١٩٧٧ .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ
حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١٦ حزيران سنة ١٩٧٨
الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : الدكتور اسعد رزق

مرسوم رقم ١٣٨٢

انشاء المعهد الفني العالي للعلوم البحرية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ
٦٧/٧/٢٥ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات
التعليم المهني والتقني) ،

بناء على المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ
١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للنقل) ،

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٥ ،

بناء على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة
اللبنانية وحكومة المانيا الاتحادية بتاريخ
١٩٧٥/٧/٢٥ ،